

اسم المقال: الطبيعة القانونية للعملات الرقمية في القانون العماني - دراسة تحليلية
اسم الكاتب: محمد بن إبراهيم الميمني، سيف بن ناصر المعمري، صالح بوشلاغم
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8729>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 07:04 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة



الطبيعة القانونية للعمليات الرقمية في القانون العماني – دراسة تحليلية

محمد بن إبراهيم الميمني⁽¹⁾

سيف بن ناصر المعمرى⁽²⁾

صالح بوشلاغم⁽³⁾

تاريخ القبول: 2024-03-12

تاريخ الاستلام: 2023-11-11

ملخص البحث:

تعد العملات الرقمية من جديد ما جادت به التكنولوجيا الرقمية، ونظراً لانتشار استعمالها وتبني دول عديدة لها وما قد تتطور له مستقبلاً؛ كان من الجدير أن يسلط الضوء على الأحكام التشريعية ذات الصلة بها، ومن أهم الأسئلة التي تتبني عليها كافة أحكام الطبيعة القانونية لهذه العملات، فبناء على تحديد طبيعتها تتجلى الأحكام المتعلقة بها؛ لذا يسعى هذا البحث لتسليط الضوء على الطبيعة القانونية للعملات الرقمية، ومناقشة الاتجاهات المطروحة في ذلك. واستعان الباحثون بالمنهج الوصفي والتحليلي لتحقيق أهداف البحث. ومن أهم نتائج البحث أن العملات الرقمية هي نقود ذات طبيعة خاصة، والوصف القانوني الأقرب أن تعامل معاملة الأوراق المالية لما تخزنه من قيمة مالية، أو السلع بناء على أنها محل تداول وتبادل، ولا تكتسب صفة النقود نظراً لعدم انطباق خصائص النقود القانونية عليها وأهمها عدم وجود جهة ضامنة لها، إضافة إلى عدم وجود نص تشريعي يشرع التعامل بها بصفتها نقوداً

الكلمات الدالة: طبيعة قانونية، عملات رقمية، تكنولوجيا رقمية، نقود، أوراق مالية.

(1) كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس (مسقط - سلطنة عمان)

s111533@student.squ.edu.om

(2) كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس (مسقط - سلطنة عمان)

(3) كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس (مسقط - سلطنة عمان)

المقدمة:

تنتسار التكنولوجيا الرقمية في هذا العصر وتلقي بظلالها على كل المجالات، ومن أهم المجالات التي تأثرت بشكل واضح بالتطور الرقمي مجال النقود؛ فظهور العملات الرقمية شكّل تقدماً كبيراً في هذا المجال بما يتيح من إمكانيات لا توفرها العملات الورقية، وذلك ما يقتضي إحاطة تشريعية بهذه التطورات بما يوجه التطور في هذا المجال إلى خدمة الصالح العام، ويجنب الاقتصادات الوطنية والدولية ما قد تجلبه من مضار واختلالات

وقد ناقش الفقهاء مسألة العملات الرقمية وتباينت آراؤهم فيها، بين مشجع مؤيد لما تحقّقه من مصالح كبرى وعلى رأسها الحد من توغل العملة الأمريكية، وبين مانع للتعامل بها لما تتصف به من عدم وجود غطاء قانوني وعدم استقرار، وشبهات في جهة إصدارها ومآلاتها (عبد الحميد، 2018، ص18)، واختلفت مواقف الدول والحكومات في تشريع التداول والتعامل بها، وذهبت بعض البنوك المركزية إلى إصدار عملاتها الرقمية نظراً للثورة التقنية التي جاءت بها هذه العملات عن طريق تقنية البلوكشين (البنك المركزي الأردني، 2020، ص16)

وبناءً على ما سبق، جاءت فكرة هذا البحث بالنظر في موقف التشريع العماني، والبحث في المسارات التشريعية ذات الصلة بموقفه من التداول والتعامل بالعملات الرقمية، في سعي لسد الحاجة في هذا المجال، خاصة مع مضي البنك المركزي العماني في إجراءات إصدار عملة رقمية وطنية

ويتركز البحث حول الطبيعة القانونية للعملات الرقمية، وبناء عليه هل ينطبق عليها مفهوم المال والنقد بالنظر إلى ماهيتها الرقمية؟ إذ هي مجرد بيانات إلكترونية رقمية محفوظة في أوعية إلكترونية ولا وجود مادي لها. ويهدف البحث إلى بيان ماهية العملات الرقمية وأنواعها، ثم مناقشة اتجاهات التشريعات والفقهاء والقضاء في طبيعتها القانونية، والوصف القانوني الأقرب لها والأدق بالنظر إلى طبيعتها وخصائصها

وقد تناولت دراسات متعددة موضوع العملات الرقمية من جانب الفقهاء الإسلامي؛ لكن لم يعثر الباحثون على دراسة تتناول العملات الرقمية المشفرة بناء على أحكام قانون المعاملات المدنية رقم (29 / 2013) والتشريعات العمانية ذات الصلة، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى الدراسات التي تمكنا من الاطلاع عليها والتي تناقش العملات الرقمية من وجهة نظر قانونية:

- المكنوزي، محمد الهادي. (2019). "صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية دراسة على ضوء موقف المشرعين الفرنسي والأوروبي": ورقة مؤتمر تناول الباحث فيها صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية،

وتتبع تطور التشريع الأوروبي بهذا الخصوص ابتداءً بالبيان الإخباري الذي أصدرته السلطة المصرفية الأوروبية بعدم وجود أي تشريع أوروبي ناظم لتداول العملات الافتراضية في ديسمبر 2013، إلى التوجيه رقم 843 / 2018 للاتحاد الأوروبي الذي اعتمد تعريفاً للعملات الافتراضية، مما يشير إلى توجه نحو إنشاء تشريع مستقر يضبط تداول العملات الافتراضية والتعامل بها. وأشارت الورقة أيضاً إلى السياق التشريعي الدولي الذي كان وراء توجه الاتحاد الأوروبي لإصدار ذلك التوجيه، كإصدار الهند لإطار تنظيمي للعملات الافتراضية في مايو 2017.

- **بلاق، محمد. (2019). "العملات الافتراضية في التشريع الجزائري... الواقع والآفاق": ورقة مؤتمر تناول فيها الباحث موقف المشرع الجزائري من العملات الافتراضية، وبين أن حظر المشرع الجزائري لأي عملة افتراضية لا تمر عبر البنوك المركزية مبناه عدم الثقة في هذه العملات، والخشية من جلبها للضرر العام بالاحتياط على المواطنين، ومن جهة الأبعاد الدولية غير الواضحة لهذه العملات، إضافة لمتطلباتها التكنولوجية التي لا يتوافر عليها النظام المالي الجزائري مما يجعل استقرار التعامل بها وتداولها مشوباً بعوائق كبيرة، تمنع حصول الثقة والمصادقية. وقد جاء الحظر في قانون المالية لسنة 2018 المادة 117 منه.**

- **بن صغير، مراد. (2019). "الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية": تناولت هذه الورقة مفهوم العملات الافتراضية وأنواعها وخصائصها، وأساس تداولها والآلية التكنولوجية لحماية التعامل بها، وتناول مشكلة مشروعيها المستندة إلى الخلاف الفقهي في جواز سك غير الحاكم للعملة، وبناء على رجحان عدم الجواز، وإلى عدم رواج العملات الرقمية وتوجس الناس منها، وعدم استقرار أسعارها فإنها لا ترقى شرعاً لاكتساب خصائص العملة، ولذا فلا يشرع التعامل بها وتداولها كما أفتت بذلك جهات عدة، وأما الطبيعة القانونية للعملات الرقمية فهي وسيلة دفع في شكل نقود خاصة؛ وذلك بناء على عدم خضوعها لسلطة الدولة وعدم ارتباطها ببنك مركزي، إضافة إلى جهل الجهة المصدرة لها، وكونها ليست وسيلة دفع نهائي ولا أداة تداول.**

- **العثمان، جمال عبد العزيز عمر. (2019). "الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها": ورقة مؤتمر تحدث فيها الباحث عن مخاطر العملات الافتراضية وعدم وجود غطاء قانوني لها، بعد تعريفها وبيان خصائصها ومراحل تطورها، وموقف تشريعات الدول منها، وتوصل إلى أن الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية أنها أدوات إلكترونية افتراضية ذات مقابل سعري خاضعة للعرض والطلب، ولا ترقى لأن تكافئ النقود لما تفتقر إليه من الخصائص الأساسية للنقود.**

- **فرح، أحمد قاسم. (2019). "العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرهما دراسة مقارنة".** يتناول هذا البحث وضع العملات الافتراضية في دولة الإمارات، والإطار القانوني الضابط للتعامل بها، واعتنى بتعريف العملات الافتراضية وبيان خصائصها، وأمام الفراغ التشريعي ذي الصلة بالعملات الافتراضية اقترح البحث إطاراً تشريعياً جنائياً وآخر مالياً، وفي هذا الصدد استعرض البحث مساعي دول عديدة نحو وضع تشريعات تنظم العملات الرقمية كأمریکا وكندا والاتحاد الأوروبي، وبين أن موقف الإمارات من العملات الافتراضية تراوح بين الحظر والتحذير.

- **إبراهيم، أثير صلاح إبراهيم. (2021). "التنظيم القانوني للعملات الرقمية":** تتناول هذه الدراسة العملات الافتراضية الرقمية من وجهة نظر قانونية في مجالي الجراء والتشريع الضريبي فهي تنضوي تحت القانون العام، وقد تناول الباحث فيها بيان ماهية العملات الرقمية وخصائصها وأقسامها، وخصص الفصل الثالث للحديث عن العملات الرقمية في إطار القانون العام الذي كان موضوع الدراسة.

بالنظر إلى الدراسات السابقة سألته الذكر نجد أنها الأقرب في الساحة لموضوع هذا البحث، ومع ذلك فإنها لا تتناول صميم مشكلة البحث وهي النظر في الطبيعة القانونية للعملات الرقمية المشفرة وتحديد الطبيعة الملائمة لهايتها وأحكامها بعد تحليلها التحليل المتعمق والمستفيض، مع الأخذ بعين الاعتبار مرجعية التشريعات العمانية

ولبلوغ الغاية من هذا البحث تم تقسيمه وفق الآتي:

أولاً - ماهية العملات الرقمية وخصائصها.

ثانياً - تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية بالنظر للتقسيم العام للحقوق المالية

ثالثاً - تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية بالنظر إلى وظائفها

رابعاً - تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية بالنظر إلى طبيعتها الرقمية الافتراضية

خامساً - مناقشة وترجيح.

خاتمة.

أولاً - ماهية العملات الرقمية وخصائصها.

العملات جمع عملة، وهي في اللغة النقد، وفي الاصطلاح الاقتصادي "وحدة للتبادل التجاري توجد في الدول وتلقى قبولاً عاماً للدفع في السلع والخدمات" (حنيفي، 2021، ص55). وفي القانون فالعملة هي "الوحدة القانونية لأي بلد" (قانون البنك المركزي العراقي، 2004). وإذا كانت العملة والنقود في اللغة بمعنى واحد، وكذا في استعمالات

المتقدمين؛ فإن الاقتصاديين يميزون بينهما بأن العملة هي النقد الرسمي للبلد، وتستمد قوتها الشرائية من القانون الصادر عن السلطات الرسمية الذي يفرضها ويحميها، بينما النقود قد يجري التعامل بها بناء على العرف، فبين النقود والعملات عموم وخصوص، فكل عملة هي نقد بينما قد تكون النقود من غير العملات (الجميلي، 2019، ص88)

فالعملات الرقمية نقود افتراضية يجري التعامل بها في المجال الرقمي، وقد عرفها صندوق النقد الدولي بأنها "تمثيلات رقمية للقيمة، صادرة عن مطورين خاصين ومدرجة في وحدة الحساب الخاصة بهم" (فرح، 2019، ص704). وعرفها البنك المركزي المصري بأنها "عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت" (قانون البنك المركزي المصري، 2020، المادة 1)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل عدم خضوع العملة الرقمية لسلطة إصدار قانونية جزءاً مشكلاً لماهيتها، وهو ما لا يوافق عليه، خاصة مع وجود مساع دولية ووطنية عديدة لإنشاء عملات افتراضية محمية من البنوك المركزية والدولية. ولم يعرف المشرع العماني العملات الافتراضية واكتفى بالإشارة إلى أنها لا تعد نقوداً إلكترونية (اللائحة التنفيذية لقانون نظم المدفوعات الوطنية، 2019، المادة 69) وهذا ملحظ مهم يقع فيه كثير من الباحثين؛ إذ يخلطون بين العملات الرقمية والنقود الإلكترونية

بالنظر إلى مميزات العملات الرقمية بكونها افتراضية، رقمية، ويتم التعامل بها وتداولها عبر شبكة الأنترنت؛ يمكن وضع تعريف موجز لها بأنها: عملات افتراضية لا وجود مادي لها تعتمد التشفير وسلاسل الكتل في تأمينها ويتم التعامل بها عبر شبكة الأنترنت

فهي عملات افتراضية لا واقع مادي لها، أي لا تصدر في أي شكل من الأشكال المادية، وتقوم على أساس التشفير وسلاسل الكتل (البلوكتشين – Blockchain) وهذا جزء أساس في ماهيتها، كما أن مما يميزها التعامل بها عبر شبكة الأنترنت. وأما الخصائص الأخرى التي يشير إليها بعض الباحثين من كون جهة إصدارها غير رسمية، واستمداد قيمتها من قبول الناس لها، وتخزينها في محافظ رقمية؛ فهي محددات لا تشكل أساس ماهية العملات الافتراضية

يخرج بقولنا عملات افتراضية لا وجود مادي لها العملات غير الافتراضية كالنقود الورقية التي لها وجود مادي ويتم سكها وإصدارها، ويخرج بقولنا تعتمد التشفير وسلاسل الكتل في تأمينها وحمايتها ما قد يوجد من أنظمة حماية تعتمد أدوات أمان أخرى، ويخرج بكونها يتم التعامل بها عبر شبكة الأنترنت ما قد يوجد من عملات خاصة بشبكات مغلقة غير متاحة كالشبكة الدولية

وتأسيسا على ما سبق، فإنه من الواضح أن العملات الرقمية تشكل مخزونا ماليا، يتم تداوله والتعامل به، وفي التكييف القانوني هي حق مالي إذ تتضح فيها ماهية الحق كما عرف قانوننا: "الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون" (السنهوري، 1997، مج1، ج1، ص9)، وقد حددت "المادة (51) من قانون المعاملات المدنية العماني" حدود الحق المالي: "1 - كل شيء غير خارج عن التعامل طبيعة أو حكما يصح أن يكون محلا للحقوق المالية. 2 - الأشياء التي تخرج عن التعامل طبيعة هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة حكما فهي التي لا يجيز الشرع أو القانون أن تكون محلا للحقوق المالية". فالعملات الرقمية من حيث النظر إلى ماهيتها فإنها تعد مالا، لكن غياب النص حول وصفها القانوني وإضفاء المشروعية عليها هو الذي يستدعي النظر والتدقيق. وهو ما سنتناوله فيما يأتي، ساعين لاختبار الطبيعة القانونية للعملات الرقمية وتلقيحها. وغني عن البيان أنها لا تعد مالا في التشريعات التي حظرتها لنزع صبغة المشروعية عنها وبعد الانتهاء من بيان ماهية العملة الرقمية المشفرة فإننا ننتقل للحديث عن الطبيعة القانونية لهذه الأصول الرقمية

ثانياً - تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية بالنظر للتقسيم العام للحقوق المالية (نقدي، عيني، معنوي)

تنقسم الحقوق المالية إلى أنواع ثلاثة؛ حقوق شخصية وعينية ومعنوية، وقد أكدت المادة (60) من قانون المعاملات المدنية العماني - والمقابلة للمادة (67) من القانون المدني الأردني - على هذا التقسيم بنصها "يكون الحق شخصيا أو عينيا أو معنويا" فالذي نظر إلى العملة الرقمية من هذا المنظور الأساسي نجده إما أن أضفى عليها وصف العملة (حق مالي نقدي)، أو السلعة (حق مالي عيني)، أو اعتبرها مندرجة تحت باب الملكية الفكرية (حق مالي معنوي)، ونعرج على هذه الأوصاف على النحو الآتي:

1. العملة الرقمية عملة.

العملة الرقمية لا تنتسب إلى جهة رسمية، ومع القول بأنها عملة فكيف سيتم تصنيفها إقليميا، أي هل ستكون عملية وطنية أو عملة غير وطنية؟ أم أنها عملة ذات طبيعة خاصة لا تخضع للإقليمية تبعا لعدم خضوعها لجهة رسمية؟

مع الإشارة إلى وجود بعض العملات الرقمية التي اكتسبت صفة الرسمية الإقليمية لدى بعض الجهات، وهي حالات تعد استثنائية إلى حد الآن، وذلك بالإشارة إلى السلفادور التي اعتبرت البنكوين عملة رسمية في يونيو 2021 (عموص، 2023، ص367)

وقد سيقف حجج لتأييد هذا الاتجاه؛ منها أن "المتعاملين بها قد تعارفوا على كونها عملة، وأنها مغطاة بسلة عملات، وأنها تؤدي دور العملة وسيطا في التبادل ومخزنا

للقيمة النقدية" (المهداوي والعيساوي، 2019، ص525). وهي وسيلة للدفع كالعملات الأخرى، وتلقت القبول باعتبارها وسيلة للدفع من متاجر عالمية كأمازون وفيزا وباي بال ومايكروسوفت، وبعضها يصرف البنكويين مقابل العملات الوطنية (زرعين ومحمد، 2020، ص155)

كما صنفت "وكالة الرقابة المالية الفدرالية بألمانيا" في "قانون البنوك الألماني" العملات الرقمية وحدات حساب، وهذا دون شك يقود إلى منحها الأحكام نفسها للعملة الوطنية والأجنبية. وقد صدر عن "المحكمة الفدرالية الأمريكية" في أيلول 2016م حكم بـ "اعتبار البنكويين عملةً ونقداً كغيره من العملات والنقود التي تستخدم في عمليات الشراء والبيع" (الطباخ، 2021، ص84 - 85). وكذلك البنك المركزي الفرنسي اعتبر عام 2013م البنكويين عملة غير وطنية، وأصدرت محكمة فرنسية حكماً في سنة 2020م أقرت فيه بالبنكويين عملة ذات قيمة مالية (KOUYATÉ، 2022). وتعد ألمانيا حالياً من أبرز الدول التي عاملت العملات الرقمية بمركز العملة وخصصت آلات صرف لها (زرعين ومحمد، 2020، ص155) على غرار قيام ولاية ساندييغو الأمريكية بإنشاء صراف آلي لتبادل البنكويين بالدولار الأمريكي (مرسي، 2019، ص905)، وسويسرا التي وافقت إحدى بلدياتها "بلدية سياسو" على دفع الضرائب بعملة البنكويين، وكذلك ارتضت اليابان البنكويين وسيلة للدفع (مجدوب، وباطلي، 2021، ص629) وهذا كله يشير إلى اعتراف هذه الدول بعملة البنكويين وإعطائها حكم النقود، وفي المقابل فإن ماليزيا لم تعترف بالبنكويين عملة. إن الاعتراف بالبنكويين نقوداً ومعاملتها على هذا الأساس يجعلها بمنزلة العملة؛ إذ لا يفرق القانون بين النقود والعملات فكل منهما يقوم بالوظائف نفسها، وباعتبارها نقوداً وعملات فإنها لا تخضع للضرائب. (نجاجرة، 2021، ص26)

واعتراف بعض الكيانات السيادية من الدول أو المنظمات المالية العالمية بالعملات الرقمية ومعاملتها معاملة النقود؛ قد يقضي على الجدل حولها؛ إذ حتى مع عدم اعتراف المشرع الوطني بتلك العملات فإنها تعد عملات أجنبية معترف بها في دول ذات سيادة ومنظومات تشريعية معترف بها

ويرى بعضهم إمكان اعتبار العملات الرقمية نقوداً حتى مع عدم اعتراف المشرع الوطني بها صراحةً واعتبارها عملة أجنبية (زواوي، 2021، ص1264)، فاعتراف إحدى الدول بعملة رقمية - كدولة السلفادور - يجعل هذه العملة الرقمية بذاتها عملة أجنبية بالنسبة للسلطنة، ومن ثم تسري عليها أحكام العملات الأجنبية. لكن هذا التوجه وجهت له انتقادات عدة نوجزها في الآتي:

- عدم وجود غطاء نقدي حقيقي لهذه العملات ولو جزئياً كغيرها من العملات الأجنبية. ويجب عن ذلك أن أقوى العملات العالمية الآن (الشمري، 2019، ص59)

ومنها الدولار الأمريكي لا يتمتع بتغطية نقدية حقيقية (شمس الدين، 2019، ص16 - 17) منذ إعلان نيكسون فك الارتباط مع الذهب سنة 1971؛ فهو يعتمد على قوة أمريكا وخضوع الدول لهذه العملة واعترافها بها، فالعملات الرقمية قد تكون من هذه الجهة أفضل من الدولار؛ إذ إنها لا تخضع لجهة ما تعطي لها القيمة التي تنشأ وتخدم مصالحها؛ غير أن الفارق المعتبر هنا هو أن الدولار له جهة ضامنة قانونياً.

- العملة الرقمية ليست بنقدٍ لافتقارها للقيمة الذاتية فهي رموز افتراضية لا تساوي شيئاً في أصلها (مرسي، 2019، ص909). وقد جانب هذا النقد الصواب بلا شك؛ حيث إنه لا عبرة في وقتنا الحالي لقيمة الشيء في ذاته عند تحديد نقديته؛ فجميع النقود الصادرة عن الدول في الوقت الحالي والتي يُطلق عليها النقود الائتمانية لا تتمتع بقيمته في أصلها بل تستمد قوتها من الدولة.

- لا يمكن اعتبارها عملات لافتقارها للوظائف الأساسية للنقود (مجدوب وباطلي، 2021، ص630).

- افتقاد العملات الرقمية للاستقرار، فلا تصلح أن تكون وسيلة لسداد الالتزامات الآجلة نظراً لعدم استقرار أسعارها وتقلبها صعوداً ونزولاً (مجدوب وباطلي، 2021، ص635).

- يشترط في العملات صدورها عن مؤسسات رسمية، والعملات الرقمية ليست كذلك (طالة، 2019، ص160).

- قبول التعامل بها لم يبلغ حداً يبعث على الطمأنينة والثقة، إضافة لجهل الجهة الفعلية التي تقف وراءها وعدم التصريح بها فهي بهذا تفتقد لأهم محددات العملة وأخطرها (إبراهيم، 2022، ص21 - 22). إضافة إلى أن بعض العملات الرقمية محدودة بإطار اجتماعي ضيق كعملات الألعاب (ميتافيرس)، فبعض هذه العملات يتم تداوله وبيعه وشراؤه كعملة ساند (Sand) وعملة جالا (Gala)، غير أن بعضاً آخر يكون في إطار مجتمعي ضيق خاص باللعبة؛ مما يخرجها عن المركز القانوني للعملة لعدم تأدية وظائف النقود.

فهذه إشكالات عديدة تمنع من القول بأن العملات الرقمية هي بمثابة العملات الوطنية أو الأجنبية، إضافة إلى أن القوانين الوطنية تحصر "حق إصدار العملة في البنوك المركزية"، وذلك كما تمت الإشارة إليه في "المادة (1) والمادة (43) من القانون المصرفي العماني"، مما يمنع عنها المشروعية القانونية

وصرحت مؤسسات دولية عديدة بعدم تمتع العملات الرقمية بـ "المركز القانوني للعملة"، لكن يتم قبولها وسيلة للتبادل أو لأغراض أخرى (فرح، 2019، ص714 - 715)، وهو ما صرح به "الاتحاد الأوروبي في التوجيه رقم (843 / 2018)". وذهب قاض في "المحاكم الأمريكية" في "قضية Shavers" إلى القول: "يمكن استخدام البتكوين كعملة كونها شكلاً من أشكال المال وتؤدي وظائف العملات". وذهبت "محكمة العدل الأوروبية" إلى القول بأن "العملات الافتراضية هي وسيلة تعاقدية للدفع بين المستخدمين والكيانات التي تقبلها، ولا يمكن حتمًا اعتبارها حسابًا جاريًا أو حساب إيداع أو تحويلًا للأموال أو ديونًا أو غيرها من الصكوك القابلة للتداول" (فرح، 2019، ص720)

2. العملة الرقمية سلعة:

نظراً لكون العملة الرقمية لا تتمتع بمقومات العملة وشروطها فهي سلعة خاضعة للعرض والطلب كالسلع الأخرى، وبناء على ذلك فإنها تخضع للضرائب، ولعدم الوجود المادي لها فإنها تعد سلعةً معنوية (غير مادية) أو منافع يجوز تداولها والعقد عليها، والمنافع لها صفة المالية في التشريع العماني (إبراهيم، 2022، ص23)، ووصفها غير واحد بـ "السلعة الإلكترونية الوهمية" (طالة، 2019، ص160 - 161)، وأشار آخرون إلى كونها "سلعة بمعنى الخدمات لكونها شبكة تقدم خدمات الدفع" (السنينة ورفيس، 2019، ص920)

ويدعم ما سبق عدم انطباق مفهوم العملة وخصائصها على العملات الرقمية، وعلى رأس ذلك عدم جود أي تغطية من الذهب والفضة (عبد البديري والأسدي، 2023، ص49)، وتعد سلعة كونها محلاً للتبادل والبيع والشراء. إضافة لانحصار بعض العملات الرقمية في نطاق معين أو مجتمع افتراضي محدود: كعملات الألعاب (الميتافيرس) (أبو صلاح، 2018، ص12)، ويطلق على مثل هذه العملات مصطلح "العملات المغلقة" (الجميل، 2019، ص89)

وقد أخذت "وكالة الإيرادات الكندية" (CRA) بهذا الرأي وكيفت البتكوين على أنها "نوعٌ من الممتلكات" (زرعين ومحمد، 2020، ص153)، ومن المرجح أن الداعي لذلك إدراجها ضمن ما يخضع للضريبة بسبب الانتشار الواسع وتداول مبالغ كبيرة وضخمة عبرها. "وأفاد مفوض اللجنة الأمريكية لتداول العقود الآجلة للسلع (CFTC) بأن العملات الرقمية ستخضع للإشراف والرقابة باعتبارها سلعة إلكترونية آجلة التسليم، وقد ذهب إلى اعتبارها سلعةً كذلك مجلس الشيوخ الفرنسي" (فرح، 2019، ص718 - 720)، واليابان (المهداوي، والعيساوي، 2019، ص525)

غير أن الجنوح لإخضاع العملات الرقمية للضريبة إجراء شكلي غير عملي ذلك أن تداول العملات الرقمية يتم في سرية تامة ولا يمكن تحديد الأشخاص الطبيعية والاعتبارية

التي تتداول العملات الرقمية مما يصعب مهمة المطالبة بالضرائب (مجدوب وباطلي، 2021، ص628). خاصة وأن المراد بإخضاعها للضريبة إخضاع ذات العمليات وليس المداخل. وقد تمت مناقشة هذا التوجه في أمور أهمها الآتي:

- لوجود السرية في التعامل بهذه الأصول الرقمية "يصعب إعطاؤها المركز القانوني للسلعة في ظل عدم إثبات سند ملكيتها؛ وذلك لعدم تعيينها تعيناً واضحاً أو العلم بملاكها وعدم إمكانية إثبات سند ملكيتها، ويشترط في السلع التعيين والتثبت" (إبراهيم، 2022، ص23)، غير أنه ومع عدم الإفصاح بالأشخاص إلا أن المحفظة مالكة المال معلومة.

- السلعة يجب أن يكون لها وجود خارجي وقيمة متعارف عليها (المهداوي والعيساوي، 2019، ص525)، وهذا ظاهر البطلان فهناك سلع إلكترونية افتراضية.

- عدم وجود قيمة ذاتية للعملات الرقمية في نفسها (زرعين ومحمد، 2020، ص153 - 154. مرسى، 2019، ص909. النجار، 2019، ص138)، وهذا يجاب بأن كثيراً من السلع القيمة ليست قيمتها في ذاتها كالأثار والأعيان التذكارية التي تأخذ قيمتها السوقية من اعتبارات معنوية كتملك أحد المشاهير لها.

وبناء على ما سبق فإن إلحاق وصف السلع للعملات الرقمية هو أمرٌ ممكن، ولا يواجه كثيراً من الإشكالات حين تطبيقه؛ باستثناء أن بعضها مقبول ثمناً في شراء باقي السلع؛ ومع ذلك يمكن تكييف هذه المعاملة بأنها عقد مقايضة في حال اعتبار العملة الرقمية سلعة

3. العملة الرقمية ملكية فكرية.

يرى بعض الباحثين أن العملة الرقمية تشكل ملكية فكرية؛ فهي أشياء غير مادية لها قيمة مالية (زواوي، 2021، ص1263) وهذا طابع الحقوق المعنوية التي تتمتع بحق الملكية الفكرية التي يمكن تقويمها بالمال (زرعين ومحمد، 2020، ص152).

وقد ورد بالمادة (64) من "قانون المعاملات المدنية العماني" بيان ماهية الحق المعنوي ويبدو منطبقاً على العملات الرقمية "الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي ويتبع في شأنها أحكام القوانين الخاصة"

إلا أن "هذه الأصول قد تعارف الناس على كونها عملات وقد استمدت قيمتها من قبول الناس لها" (زرعين ومحمد، 2020، ص153)، إضافة إلى أن حقوق الملكية الفكرية حقوق حصرها القانون وهي حقوق معروفة مستقرة كحق المؤلف وحق العلامة التجارية وغيرها، والعملات الرقمية من حيث القصد من وجودها ومعاملة الناس لها ليست من صنف حقوق

الملكية الفكرية، فالموجدون لها وتعامل الناس بها هو على أساس أنها عملات. إضافة إلى أن "علة منح صفة الحقوق للملكية الفكرية وتنظيمها هو حماية الإبداع الفكري للأشخاص، في حين أن العملات الرقمية هي ناتج عملية برمجية من قبل الحاسب الآلي وليست من بنات أفكار الأشخاص" (الطباخ، ص92)

وعند النظر إلى القوانين السارية بسلطنة عمان، وبالرجوع إلى نص المادة (5) في فقرتها الأولى من "اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)" المصادق عليها بـ"المرسوم السلطاني رقم (43 / 2010)" نجدها تعرف الملكية الفكرية "بأنها تشمل حقوق الطبع، وتتضمن حقوق الطبع لبرامج الكمبيوتر وتجميع البيانات، وكذلك الحقوق ذات العلاقة بذلك، والعلامات التجارية للبضائع والخدمات والمؤشرات الجغرافية وحقوق التصميم الصناعية وتنويعات النباتات وطبعات الدوائر المتكاملة وكذلك المعلومات غير المفصح عنها، طبقاً لمعنى الفقرة 39 من اتفاقية التجارة العالمية" ويتبين مما سبق الفارق الواضح بين العملات الرقمية وحق الملكية الفكرية

وبالرجوع إلى "قانون حقوق الملكية الصناعية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (67) لسنة 2008م" تنص المادة (1) على تعريف "الاختراع: فكرة المخترع، التي تسمح عملياً بحل مشكلة محددة في مجال التكنولوجيا سواء كان الاختراع منتجاً أو يتعلق بمنتج أو بعملية صناعية"

فتعريفات حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع لا تتوافق مع طبيعة العملة الرقمية وتختلف عنها، غير أنه بالإشارة إلى المادة (2) من القانون المشار إليها نجده يقر لبعض الحالات الاختراعات "أ - العمليات الصناعية التي تتكون كلياً أو جزئياً من خطوات يؤديها الحاسوب أو يوجهها برنامج الحاسب الآلي. ب - المنتجات المكونة من عناصر اختراع ينفذ بالحاسوب، بما في ذلك: 1 - شفرة برنامج حاسوب مقروءة بآلة مخزنة على دعامة ملموسة مثل قرص مرن أو محرك صلب أو ذاكرة حاسوب. 2 - الحاسوب ذي الأغراض العامة إذا صار أحدث مما كان عليه حال اتحاده مع برنامج حاسوب محدد". وبالنظر إلى إمكان اعتبار العملات الرقمية محلاً لبراءة الاختراع عند اختراعها، لكن تداولها والتعامل بها وقيمتها لا تعتمد على ذلك، إضافة إلى أن القانون اعتبر الأعمال ذات الطبيعة الإلكترونية ونظم أحكامها مثل المؤلفات الإلكترونية والمتاجر الإلكترونية على سبيل المثال.

فالنظر إلى العملات الرقمية أنها ملكية فكرية لا يتفق وطبيعة هذه العملات والوظائف المسندة إليها، والقيمة المالية المقصودة فيها والتعاملات المالية التي تتم بها؛ إذ تستخدم وسائل للدفع لدى بعض المتاجر العالمية والإقليمية؛ لكن حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع ليست من هذا القبيل فهي لا تقدم أثماناً في الأسواق لإتمام المبادلات، والغاية منها

حماية حق فكري مندرج ضمن إبداع أو اختراع أنشأه الإنسان، وهذا الحق هو أمر معنوي لا وجود فيزيائي له، لذا جاءت الملكية الفكرية لتعتني بهذا الحق. كما أن براءة الاختراع تتعارض مع طبيعة العملات الرقمية؛ إذ هي احتكارية يستأثر بها ملاكها، ولها فترة زمنية محددة، وقد تقدم تراخيص استعمال لمن أراد الاستفادة منها أو التعامل بها، وهذا كله لا نجده في العملات الرقمية. ويتضح مما سبق أن العملات الرقمية لا يمكن أن ينطبق عليها اعتبار الملكية الفكرية أو براءة الاختراع

ثالثاً - تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية بالنظر إلى وظائفها (المعيار الوظيفي)

قام بعض الباحثون في المجال القانوني بتحديد الطبيعة القانونية للعملة المشفرة باعتبار وظائفها المالية؛ فحيث نظر الاتجاه الأول إلى طبيعة الحق المالي في القانون وأدرج العملة المشفرة تحت أحد تلك التقسيمات؛ نجد الاتجاه الثاني قد غلب جانباها الوظيفي، فكيفت بأنها أداة تبادل، وقيل وسيلة دفع، وذهب آخرون إلى كونها أوراقا مالية، وذلك بالنظر إلى دورها الذي تؤديه في المجال المالي

1. العملة الرقمية أداة تبادل.

ذهب البعض إلى "اعتبار العملة الرقمية أداة تبادل" (مجدوب وباطلي، 2021، ص635)، وقد قيل هذا "التكييف في شأن الأوراق المالية الرسمية (العملة الورقية) كذلك من قبل بعض من فقهاء الشريعة" (الشمري، ص59)، أما القانون فيعد العملات الرقمية نقودا مستقلة بذاتها لها كافة أحكام النقود وخصائصها

ويقصد بأدوات التبادل "أدوات الدفع الأولي كالتشيك وبطاقات الدفع"، أي أنها بمثابة الدين على مصدرها لصالح المستفيد منها، "إلا أنها تتطلب عملية إضافية من مصدرها لحصول الدفع النهائي". ونصت المادة (5) من "القانون المصرفي العماني" على تعريف أداة الدفع بأنها "أداة دفع مكتوبة وموقعة من محررها أو صاحبها تحتوي على تعهد أو أمر غير مشروط بدفع مبلغ معين من المال، ولا تحتوي على أي تعهد أو أمر أو التزام أو سلطة أخرى خلاف ما يحدده هذا القانون، تكون مستحقة الدفع عند الطلب أو في وقت محدد، لأمر صاحبها أو لحاملها"، وقريبا منه ما ورد في "المادة (1) من قانون نظم المدفوعات الوطنية العماني رقم (8 / 2018)" والمادة (1) من "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني". ومن التشريعات الأجنبية التي أخذت بهذا الاتجاه "قانون الأوراق المالية الصادر عن ولاية نيويورك"، الذي رأى أن "عملة البيتكوين ضمان للرهن لصالح المقترض"، ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الأمر كان عقب أزمة 2008 المتعلقة بالرهن العقاري (زرعين ومحمد، 2020، ص154)

ويُنقَد هذا الاتجاه بأن هذه "العملات لا توفر أي دين تجاه مصدرها أو المتعامل بها فهي ليست بذلك أداة ائتمان" (مجدوب وباطلي، 2021، ص633 - 634) إذ لا يعترف بها القانون، وفي حالة الاعتراف بها فستوفر الائتمان لأصحابها، ولا يختلف هذا الوصف عن وصف العملة الرقمية بأنها سند إلكتروني ذو قيمة مالية؛ "فهي بذلك تمثل أداة ائتمان وليست أداة دفع"، والقول بكونها أداة تبادل هو وصْفٌ عام؛ فأدوات التبادل لها عدة أشكال كالشيكات والسندات، وتحديد كونها سندا إلكترونياً أكثر دقة. ومن الواضح أن العملات الرقمية عملية هي وسيلة دفع لا أداة ائتمان، وهو ما يولد إشكالا في الوصفين المذكورين

2. العملة الرقمية وسيلة دفع.

ذكر بعضهم أن العملة الرقمية تكيف على أنها وسيلة دفع؛ بناء على ما ذهبت إليه دول كاليابان واختارته بعض المؤسسات الدولية (المهداوي والعيساوي، 2019، ص525). غير أن القول بأن العملة الرقمية وسيلة دفع ليس في الحقيقة بياناً لطبيعتها القانونية، فوسائل الدفع متعددة منها النقود والعملات التقليدية، والنقود ذات الطبيعة الخاصة. وبناء عليه فإن هذا التوصيف لا يعد بياناً للمركز القانوني للعملات الرقمية

3. العملة الرقمية ورقة مالية.

عاملت "هيئة الأوراق المالية الأمريكية" العملات الرقمية معاملة "الأوراق المالية القانونية"؛ فجعلتها "خاضعةً للتنظيم الخاص بالهيئة من إفصاح عن البيانات والمعلومات قبل ممارسة النشاط وخضوع الجهة المشغلة بالعملات الرقمية لرقابة الهيئة" (عطية، 2022، ص57)، والدافع لذلك "حماية أموال المستثمرين بسبب كثرة النهب والسرقات والاحتيال في هذا المجال، وبزوغ العديد من الوقائع والقضايا في أروقة المحاكم الأمريكية، فلم ترَ حلاً سوى إخضاعها لرقابتها وإشرافها، بالإضافة إلى رغبتها في الاستفادة من مدخولات هذا السوق وفرض الضرائب أسوة بكل من كندا وأستراليا" (أثير إبراهيم، ص78)، وكذلك الإدارة العامة للضرائب بالنرويج (فرح، 2019، ص716 - 717)

وفي إطار سعي دولة الإمارات للاستفادة من تقنية البلوكتشين تعاقبت حكومة دبي مع "مركز دبي للتكنولوجيا الذكية" بإشراف "هيئة أوراق المال والسلع"، والتي تعد "خطط الأطروحة الأولية لهذه العملات (ICOs)، وحسب الخطط فإن العملات ستعامل معاملة الأوراق المالية وتخضع لرقابة وإشراف وتنظيم من الهيئة كسائر الأوراق المالية الأخرى" (فرح، 2019، ص716 - 717)

وفي التشريع العماني عرفت المادة (1) من القانون المصرفي العماني "المستند المالي بأنه: أي أداة لدفع مبلغ من المال حتى ولو لم تكن أداة قابلة للتداول". فالمستند المالي مع أنه لا يشمل النقود لكنه يشمل "الأوراق القابلة للتداول و صكوك الملكية وإيصالات الإيداع بالمخازن ووثائق الشحن والحوالات المستندية"

كما عرفت المادة (1) من "قانون الأوراق المالية رقم (46) لسنة 2022م" الأوراق المالية بكونها "أي عقود مالية أو حقوق ملكية أو أدوات دين تكون قابلة للتداول والتحويل كأسهم والسندات والصكوك وأي أوراق أخرى ينص عليها هذا القانون أو يحددها المجلس"

وهذا التصنيف من التوصيفات الجديرة بالتأمل والبحث والدراسة؛ للنظر في إمكان تحديد الطبيعة القانونية للعمليات الرقمية وفقه، فالعمليات الرقمية أقرب للأوراق المالية؛ إذ تتداول تماما كأسهم التي يتم تداولها في البورصة، وهي تحمل قيمة مالية. وتصنيف العملات الرقمية بأنها أوراق مالية يتيح فرض الرقابة عليها وتنظيمها وتحصيل الضرائب منها، فتجمع بذلك بين إتاحة التعامل بها لمصلحة الأفراد والمتعاملين، وبين حفظ الحق العام بتحصيل الضرائب

ونصت "المادة (27)" من القانون المشار إليه على شمول الأوراق المالية بصفة خاصة، "للأسهم، والسندات، وإشعارات الدفع وأي نوع آخر من أدوات الدين، والصكوك، وإيصالات الإيداع، وعقود المشتقات المالية المدرجة في بورصة الأوراق المالية، كالعقود آنية وأجلة التسوية، وعقود خيار الشراء والبيع، والمستقبليات، والأوراق المالية التي تصدرها الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة، وإيصالات المستودعات القابلة للتحويل والصادرة من مستودعات معتمدة من الهيئة، والحقوق والمنتجات المرتبطة بالورقة المالية، وجزء أو كل من عقد لصندوق استثمار جماعي، وأي أوراق مالية أخرى يحددها المجلس"

وقد جاء في نص المادة العبارة الآتية: "تشمل الأوراق المالية بصفة خاصة، الآتي" أي أن ما تم ذكره في هذه المادة لا يراد به الحصر، بل هو للتمثيل وذلك بدلالة قوله "بصفة خاصة" فما لم يرد ذكره لا يعني أنه لا ينطبق عليه وصف الورقة المالية. وقد تضمن البند (ب) "السندات وإشعارات الدفع وأدوات الدين" أي أن "الورقة المالية" تشمل بعض الأوصاف التي تم ذكرها سابقاً وهي "سند إلكتروني" و "أداة تبادل أو ائتمان". وأخيراً فإن ما جاء بالبند (هـ) من "تعداد للعقود يشمل عقود العملات الرقمية، فالعقود الجارية عليها هي عقود المشتقات المالية وغيرها التي تضمنتها المادة" وهو ما يقرب هذا الوصف القانوني أكثر إليها

وقد تم إبداء نقد حاصله أن العملات الرقمية قائمة بذاتها ولا تمثل قيمة عائدة لشيء آخر كحال الأوراق المالية (عبد البديري، 2023، ص51). والحقيقة أن الأوراق المالية كما رأينا تتعدد وتتنوع صورها ولا يشترط فيها أن تكون أداة ائتمان لأصل آخر مغيار عنها والنقد الذي قد يلحق هذا التوجه هو ذات النقد الموجه لاعتبار العملة الرقمية سلعة، والمتمثل في أن العملات الرقمية تستخدم أماناً يتوسل بها لشراء السلع والخدمات، وهو ما لا تقوم به الأوراق المالية، بجانب اعتمادها من إحدى الدولة كعملة رسمية لها والجدير بالذكر أن البعض قد ذهب إلى أن "العملة الرقمية هي أداة جديدة للاستثمار وذلك بالنظر إلى إقدام الناس على شرائها بهدف الاستثمار في الأموال" (إبراهيم، 2022،

ص23). غير أن هذا التوصيف لا يعد تحديداً يبين المركز القانوني للعملات الرقمية. ويمكن توجيه هذا الرأي بأن المراد منه هو أن العملات الرقمية لها حكم الأوراق المالية

رابعاً - تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية بالنظر إلى طبيعتها الرقمية الافتراضية

عمد بعض الدراسين للعملة الرقمية إلى مراعاة الطبيعة الخاصة لها؛ فحاولوا الإتيان بوصف قانوني لا يخرج عن الإطار الرقمي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى السعي لإيجاد الوصف القانوني المتسم بالدقة والقرب من طبيعتها الذاتية باعتبارها عملة رقمية افتراضية مشفرة، فنظر الفريق الأول من هذا الاتجاه إلى الأوصاف الموجودة في التشريع الوطني والتي تتعلق بالأموال الرقمية (عموم المال من نقود وغيره)، ومن خلال ذلك توصل البعض إلى وصفها بأنها سندٌ إلكتروني والذي نظمته بعض القوانين، في حين اختار آخرون أنها نقودٌ إلكترونية لاعتراض التشريعات بهذا الوصف لنوع من النقود الحديثة، بينما خالف آخرون هذا المسلك رغم اتفاقهم في الأساس المتمثل في تغليب الطبيعة الخاصة لهذه الأصول الرقمية والاعتماد عليها في تحديد الطبيعة القانونية؛ فقالوا بعدم وجود وصف قانوني مسبق معروف في التشريعات يمكن إدراجها تحته، وأنها نقود ذات طبيعة خاصة لم تعرفها القوانين، ونتطرق إلى هذه الأوصاف من خلال الآتي:

1. العملة الرقمية سند إلكتروني:

نصت بعض القوانين على السند الإلكتروني وبيّنت أحكامه في قوانين المعاملات الإلكترونية، مثل "قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15 / 2015)" وبناء عليه يرى اتجاه فقهي أن العملات الرقمية تكيف على أنها سند إلكتروني وتأخذ أحكامه، (درادكه، 2018، ص337). فقد نظم القانون المشار إليه أحكام السند الإلكتروني في المواد (18، 19، 20)، وبهذا تكون للعملات الرقمية جميع الأحكام التي تنطبق على السند العادي في القوانين التجارية. أما "قانون المعاملات الإلكترونية العماني" فنجده خلا من إيراد السند الإلكتروني وتناول أحكامه

"ومن الجهات التي عدت العملة الرقمية سند دين لجنة التنظيم المصرفي والمالي الفرنسية، وذلك في قرارها رقم (13 / 2003) الصادر في 10 يناير 2003م، الذي ذهب إلى اعتبار العملات الرقمية سند دين قائم على الثقة" (المكنوزي، 2019، ص537). ونظراً لطبيعتها الإلكترونية فهي سند دين إلكتروني

2. العملة الرقمية نقود إلكترونية:

أشارت بعض الدراسات أن "ألمانيا قد ألحقت هذا الوصف بالعملية الرقمية" (مجدوب وباطلي، 2021، ص631. النجار، 2019، ص89)؛ لكن النقود الإلكترونية مغايرة تماماً للعملية الرقمية كما تم بيانه سابقاً عند الحديث عن الفوارق بين النقود والعملات الرقمية في مناسبات متعددة

وقد عرفت "المفوضية الأوروبية" "النقود الإلكترونية" بكونها "وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة حاسوب ذات قيمة نقدية مخزنة تستخدم كبديل عن العملات المعدنية والورقية (اليورو والدولار) ومقبولة كوسيلة دفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها (فيزا وماستر كارد)" (زواوي، 2021، ص1265)

كما بين المشرع العماني ماهية النقود الإلكترونية في "قانون نظم المدفوعات الوطنية العماني رقم (8) لسنة 2018م في الفصل السابع منه بالمادة (39)" ونص على "يقصد بالنقود الإلكترونية - في تطبيق أحكام هذا القانون - قيمة نقدية مقومة بالريال العماني مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزونة إلكترونياً، ومقبولة كوسيلة دفع من قبل شخص آخر بالإضافة إلى المرخص له بإصدارها"

وعلى ذلك فـ "النقود الإلكترونية هي تمثيل رقمي للعملة التقليدية، أي أنها ذات عملة الدولة ولكن في صيغة رقمية غير مادية، يتم استعمالها كأداة للمدفوعات. وتتمايز بهذا عن العملة الرقمية التي هي نقد قائم بذاته مستقل عن نقد الدول" (العثمان، 2019، ص608)؛ وبناء على ذلك لا يمكن وصف العملة الرقمية بأنها عملة إلكترونية؛ بل إن "المادة (69)" من "الفصل العاشر من اللائحة التنفيذية لقانون نظم المدفوعات الوطنية رقم (1) لسنة 2019م" أوردت نصاً صريحاً حاسماً في ذلك حين نصت على أنه "لا تعد من قبيل النقود الإلكترونية النقود الإلكترونية التي يقتصر استخدامها داخل شبكة مغلقة، بحيث يصدرها، ويقبلها شخص واحد، والعملات الرقمية، والافتراضية"

3. العملة الرقمية نقود ذات طبيعة خاصة:

في ظل احتدام النقاش حول الطبيعة القانونية للعملات الرقمية اتجه بعضهم إلى عدم إمكانية إخضاع العملة الرقمية للتكيفات القانونية المتعارف عليها والتي نص عليها القانون، ومن نتاج هذا الرأي أن جاء التوصيف القائل بأن العملة الرقمية نقد ذو طبيعة خاصة تختلف عن النقود، فهي شكل جديد من النقود (فاضل، 2021، ص108). واشترط بعضهم ضرورة اعتراف الدول بها نوعاً من النقود ووضع تنظيم قانوني لها (نجاجرة، 2021، ص28)

وهذا التوصيف يستطيع أن يتجاوز عدم تحقق وظائف النقود وخصائصها في العملات الرقمية حسب ما سبق بيانه؛ فتكون العملات الرقمية نقوداً من نوع خاص لا يتمتع بجميع خواص النقد أو لا يؤدي جميع وظائفه؛ بل هي نوع حديث من النقود

وإن كنا قد أوردنا ألمانيا في مصاف الدول التي عدت البتكوين عملة كما هو متداول، إلا أن الذي يظهر أنها قد اعتبرتها نقوداً ذات طبيعة خاصة أقرب من كونها عملة أو نقوداً عادية، حيث يظهر ذلك من خلال مسمى التشريع الذي سنته والموسوم بـ (الأموال الخاصة)، فعدتها وحدة حساب ذات طبيعة خاصة. (زرعين ومحمد، 2020، ص153).

خامسا- مناقشة وترجيح.

بعد مناقشة الأوصاف القانونية المتداولة للعملات الرقمية في ظل غياب التنظيم والتوصيف القانوني الخاص بها، نتوصل إلى عدة نتائج:

1. نجد أن الدول التي أضفت وصفاً قانونياً على العملات الرقمية كانت في غالب الأمر قد اعتمدت تلك الآراء لا لدقتها من حيث القانون بل للأغراض التي تخدم مصالحها العامة.
 2. يُلاحظ وجود تباين كبير بين اتجاهات المحاكم حول الطبيعة القانونية للعملات الرقمية المشفرة؛ وسببه عدم وجود الأساس التشريعي الذي يمكن الاستناد عليه، مع حقيقة صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملة الرقمية التي تتنازعها عدة أوصاف، ومن ثم قيام كل محكمة بالاجتهاد في هذه المسألة.
 3. لم تتم مناقشة الطبيعة القانونية للعملات الرقمية ولا بحثها بشكل كافٍ، لا من قبل المؤسسات والمنظمات والدول، ولا من قبل الدارسين والباحثين، بل إن الآراء والنقاش حتى اللحظة بسيط ومقتضب دون توسع وتأصيل حقيقي.
 4. لا يخلو أي وصف قانوني معروف سابقاً من الإشكال حين تحليل أوصافه وتطبيق أحكامه على العملات الرقمية المشفرة.
 5. نظراً لعدم إمكانية انطباق أي وصف قانوني على جميع العملات الرقمية التي يبلغ عددها الآلاف؛ فالحل الوحيد لتوحيد المركز القانوني لجميع العملات هو استحداث وصف قانوني جديد خاص بها واعتبارها نقوداً ذات طبيعة خاصة.
 6. ينبغي التفرقة بين الوصف القانوني الأنسب وبين الأوصاف القانونية الموجودة مسبقاً في القانون والتي على ضوءها تقوم المحاكم اليوم بالتكييف وتطبيق الأحكام وبناءً على ذلك ينبغي وصف العملات الرقمية بأنها نقود ذات طبيعة خاصة لا تخضع لجميع أحكام النقود، وتجري أحكامها على من يقبل بنقديتها؛ إذ إن جميع الأوصاف المطروحة لا تخلو من إشكال، ويتعذر انطباق جميع أحكام أحدها عليها، كما أن هذه العملات تم اختراعها بقصد جعلها نقوداً وأثماناً
- غير أنه لما كان هذا الوصف غير معتمد قانوناً لعدم وجود نص تشريعي يؤسس له؛ وجب المصير إلى وصف ينضوي تحت النصوص القانونية، والذي يترجح اعتبار العملات الرقمية في أحد وصفين قانونيين: أنها أوراق مالية أو سلع، لما يأتي:

- **ورقة مالية:** حيث إن هذا الوصف يعد أحد أقرب الأوصاف التي يمكن أن توصف بها العملات الرقمية، فالأسهم وغيرها من الأوراق المالية تتشابه إلى حد كبير مع هذه الأصول الرقمية من حيث تملكها ومن حيث تداولها في الأسواق،

علاوةً على أن هذا التوصيف يساعد الجهات والهيئات المالية في فرض الرقابة على معاملات هذه العملات وتنظيمها؛ محققةً بذلك صالح الفرد في حماية أمواله، وصالحها في تحصيل الضرائب عن هذه الأسواق، وهو ما اتجهت إليه فعلاً العديد من الدول كما سبق. كما أن هذا الوصف يتوافق مع التشريع العماني في تعريف الورقة المالية.

- **سلعة:** عند التعرّيج على وصف العملة بالسلعة والنظر في الشروط والانتقادات يظهر أن العملة الرقمية تقبل توصيفها بأنها سلعة بوجهٍ عام، وحتى عند استعمالها لشراء سلع أخرى فإن العقد سيكون عقد مقايضة المنظم في قانون المعاملات المدنية العماني.

أما من حيث وصفها بالسلعة الإلكترونية فإن ذلك غير ممكن؛ نظراً لأن المشرع العماني مع تنظيمه للحقوق المعنوية والمتاجر الإلكترونية، فإنه لم ينظم السلع الإلكترونية حسب اطلاع الباحثين، ومن ثم فإن هذا الوصف غير موجود في التشريع العماني. وإذا قام المشرع بتنظيم السلعة الإلكترونية مستقبلاً فإن هذا الأمر يخدم ويعزز إمكانية وصف العملة الرقمية بالسلعة الإلكترونية

الخاتمة

لقد سعينا جهدنا في هذا البحث بعد بيان ماهية العملات الرقمية للتدقيق والتحقيق في كافة الآراء الواردة في طبيعتها القانونية، وفيما يأتي أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- يتوفر في العملات الرقمية بناء على تداولها وتعامل الناس بها مخزون مالي يرقى لأن يعد حقاً مالياً بناء على أن الحق المالي "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"، ولا ينطبق ذلك على التشريعات التي تحظر التعامل بها.
- عدم اعتبار العملات الرقمية نقوداً لا يستلزم القول بحظرها ومنعها؛ إذ يجوز إجراء المعاوضات ووفاء الالتزامات بغير النقود مما له حكم المال.
- تم وصف العملات الرقمية وفق أوصاف متعددة ومتباينة؛ وهي أنها أداة تبادل أو وسيلة دفع أو سلعة أو عملة أو سند إلكتروني أو ملكية فكرية أو أوراق مالية أو نقود إلكترونية، أو نقوداً ذات طبيعة خاصة جديدة غير معهودة من قبل.
- الوصف القانوني الأقرب للعملات الرقمية في وضعها الحالي هو أحد وصفين إما أنها سلعة أو أنها أوراق مالية، وذلك بناء على شبيهاها الكبير بالأوراق المالية كالأسهم والسندات؛ إذ تحتزن قيمة مالية يمكن تداولها كتداول الأسهم، كما أنها تكون عوضاً في المبادلات المالية، غير أنها لم تكتسب خصائص النقود مما لا يجعلها في منزلة الأثمان.

توصيات:

في الختام يوصي البحث بما يأتي:

- عدم تعجل التشريعات في تععيد أحكام هذه العملات قبل استقرار التعامل بها وتبين حقيقتها ومدى إمكان خلوها من العيوب التي تحول دون اكتسابها لخصائص النقود القانونية.
- أن يستعمل المشرع في المنظور القريب النصوص اللائحية لتنظيم العملات الرقمية؛ ليكون ذلك أوفق وأيسر للتعديل والتطوير.
- نوصي المشرع باعتبار العملة الرقمية المشفرة ورقة مالية في حال اتجاهه إلى تشريعها وتنظيمها لا حظرها وتجريمها؛ وذلك من خلال نص قانوني صريح؛ كونها أحد أكثر التوصيفات القانونية الموافقة لطبيعة وخصائص العملة الرقمية المشفرة، علاوةً على الفوائد التنظيمية والأمنية والقانونية والاقتصادية التي تعود على الدولة والفرد من خلال اعتماد هذا الوصف لسهولة تنظيم التعامل بالأوراق المالية والإشراف عليه.
- يوصي الباحثون المشرع بتشكيل لجنة وطنية تُعنى بدراسة منافع إدراج العملات الرقمية المشفرة كورقة مالية في سوق الأوراق المالية المحلي، ودراسة التحديات التي تواجه هذا المسار، واقتراح الآليات التي يُمكن من خلالها ترويض العملة المشفرة وإدراجها ضمن الأوراق المالية المشروعة والمنظمة بنص القانون، وتحديد ضوابط التعامل بها والمعاملات المشروعة فيها، والشركات المرخص لها بممارسة أعمال الوساطة في معاملاتها دون غيرها، جميع ذلك لتجنب خروج الأموال من الدولة، وتقليل نسبة الجرائم المرتبطة بهذه الأصول المشفرة كغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وحمايةً لأموال المواطنين من نصب واحتيال الوسطاء أو مؤسسي العملة، وتجنب إبرام الأفراد لعقود غير مشروعة على هذه العملات، بل واستفادة الدولة من ضرائبها ورسوم معاملاتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، أثير و إبراهيم، صلاح (2021). التنظيم القانوني للعملات الرقمية [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق].

إبراهيم، محمد جبريل (2022). العملات المشفرة في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

بلاق، محمد (2019). العملات الافتراضية في التشريع الجزائري... الواقع والأفاق. كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة. "العملات الافتراضية في الميزان"، 16 و 17 إبريل 2019م. جامعة الشارقة.

بن صغير، مراد (2019). الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية. كتاب وقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة. "العملات الافتراضية في الميزان"، 16 و 17 إبريل 2019م. جامعة الشارقة.

البنك المركزي الأردني - دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني (2020). العملات المشفرة، (Cryptocurrencies).

الجميلي، إسماعيل عبد عباس (2019). إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر. المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة. بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الشارقة، الإمارات، في الفترة من 16-17 أبريل 2019م. <https://doi.org/10.36394/jsis.v16.i2.24>

الحسن، ميادة محمد (2021). العملات الرقمية المشفرة البتكوين نموذجًا. ندوة العملات الرقمية المشفرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. جدة، السعودية.

حنيفي، وليد محمد (2021). العملة الرقمية "البتكوين" الآثار الاقتصادية والرؤية الشرعية. دار موزاييك للدراسات والنشر.

درادكه، لافي محمد (2018). تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: البتكوين (العملة الرقمية) أنموذجاً على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، العدد3، الجزء الأول. <https://doi.org/10.54032/2203-006-991-009>

زرعين، محمد جمال و محمد، عبد الباسط جاسم (2020). العملة الافتراضية "Bitcoin": تكييفها القانوني وحكم التعامل بها. مجلة العلوم القانونية، 35(2). <https://doi.org/10.35246/jols.v35i2.328>

زاوي، سفيان (2021). العملة الرقمية المشفرة بين مواكبة التطور التكنولوجي والفرغ التشريعي. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 35(3). <https://doi.org/10.37138/emirj.v35i3.927>

السنهوري، عبد الرزاق (1997). مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي. دار إحياء التراث السنية، حكوم و ريفيس، باحمد (2019). مالية العملة الافتراضية ومدى انطباقها على النقود من حيث الوظائف

(البتكوين أنموذجاً) دراسة شرعية اقتصادية. المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة. بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الشارقة، الإمارات، في الفترة من 16-17 أبريل 2019م.

الشمري، عبد الله راضي (2019). التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية. المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الشارقة، الإمارات، في الفترة من 16-17 أبريل 2019م.

شمس الدين، أشرف توفيق (2019). مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية.

أبو صلاح، أيمن عز الدين (2018). العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية دراسة حالة: دولة الإمارات العربية المتحدة (دي) [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط].

طالة، لامية (2019). العملة الافتراضية البتكوين: المفهوم، الخصائص، والمخاطر على الاقتصاد العالمي. مجلة الأفاق للعلوم، 4(16). <https://doi.org/10.37167/1677-000-016-026>

الطباخ، خالد محمد نور (2021). العملات الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب وغسل الأموال - نسخة منقحة وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية لمواجهة الإرهاب وغسل الأموال (ط2). دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

عبد البديري، صفاء جابر و الأسدي، ضياء عبد الله (2023). الأحكام الجنائية للعملة الافتراضية -دراسة مقارنة-. المركز القومي للإصدارات القانونية.

عبد الحميد، صلاح (2018). العملات الرقمية. مؤسسة طبية للنشر والتوزيع.

العثمان، جمال عبد العزيز عمر (2019). الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية والموقف التشريعي منها. المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الشارقة، الإمارات، في الفترة من 16-17 أبريل 2019م.

عطية، محمد يحيى أحمد (2022). محل التنفيذ الافتراضي البتكوين نموذجاً "دراسة وصفية تحليلية مقارنة". مجلة البحوث الفقهية والقانونية جامعة الأزهر، (38).

عموص، سيف الدين (2023). معيار النقد الحكومي (فبات) بديل العبودية الأفضل للحضارة الإنسانية (ترجمة سحر زيناتي وماهر الحلواني). مكتبة العبيكان. ص367.

فاضل، باسم محمد (2021). التنظيم القانوني للعملة الافتراضية (البتكوين نموذجاً). دار الفكر الجامعي.

فرح، أحمد قاسم (2019). العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 16(2). <https://doi.org/10.36394/jls.v16.i2.25>

قانون البنك المركزي العراقي رقم (4) لسنة 2004م.

قانون البنك المركزي المصري رقم (194/2020).

قانون الجزاء العماني رقم (7/2018)، العدد (1226) الجريدة الرسمية 14/يناير/2018م.

قانون المعاملات الإلكترونية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 15/2015، العدد (5341) الجريدة الرسمية 17/مايو/2015م.

- قانون المعاملات المدنية سلطنة عمان رقم 29/2013م، العدد رقم (1012) الجريدة الرسمية 12/مايو/2013م.
اللائحة التنفيذية لقانون نظم المدفوعات الوطنية رقم (1) لسنة 2019م، بسلطنة عمان.
مجدوب، أسامة و باطلي، غنية (2021). النظام القانوني للتكوين. مجلة الاجتهاد القضائي، 13(2).
مرسي، أسامة محمد زغلول (2019). تطور العملات الإلكترونية وحكمها في الفقه الإسلامي "البتكوين أنموذجًا".
مجلة الدراسات العربية بجامعة المنيا، 40(2). <https://doi.org/10.21608/dram.2019.161704>.
المكنوزي، محمد الهادي (2019). صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية: دراسة على ضوء موقف
المشرعين الفرنسي والأوروبي. المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة
الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الشارقة، الإمارات، في الفترة من 16-17 أبريل 2019م.
المهداوي، علي أحمد و العيساوي، إسماعيل كاظم (2019). أبعاد العملة الافتراضية. المؤتمر الدولي الخامس
عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بعنوان "العملات الافتراضية في الميزان"، الشارقة،
الإمارات، في الفترة من 16-17 أبريل 2019م.
نجاجرة، كمال (2021). الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية الرقمية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة". المجلة
الدولية للاجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، (3).
النجار، أحمد هشام قاسم (2019). العملات الافتراضية المشفرة -دراسة اقتصادية شرعية محاسبية-. دار
النفاثس للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Kouyate, H. (2022). French Court recognizes Bitcoin as currency. *Clifford Chance online website*.
available via the following link: [https://www.cliffordchance.com/insights/resources/blogs/
talking-tech/en/articles/2020/03/french-court-recognizes-bitcoin-as-currency.html](https://www.cliffordchance.com/insights/resources/blogs/talking-tech/en/articles/2020/03/french-court-recognizes-bitcoin-as-currency.html)

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

- 'ibrāhīmu 'athīrin wa 'ibrāhīmu ṣalāh (2021). al-tanzīmu al-qianwinnuy lil-'amalāti al-raqmīyyati [risālatu miājastyr jāmi'ātu al-sharqi al-'āwsaṭi kullīyyati al-ḥuqūqi
- 'ibrāhīmu muḥammad jibrīla (2022). al'amilātu almushafiratu fī manzūri alqānūni aljuni'i'i (dirāsatan muqāranatun dāru al-naḥḍati al'arabīyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- balāq muḥammad (2019). al'amalāta alā'uftirrā'uḍya fī al-tashrī'i al-jazā'irīyyi alwāqī'u wa-l-'āfāqu kitābu waqā'i'i almu'utamari al-dawliyyi alkhāmisa 'ashara likullīyyati al-sharī'ati wa-l-dirāsāti al'islāmīyyati bijāmi'ati al-shāriqati " al'amalāta alā'uftirriḍya fī almizāni 1617 و 'ibrayla 2019m. jāmi'ātu al-shāriqati
- bnu ṣaghīrin murād (2019). al'itāru alqāniwwuny litadāwuli al'ammalāat al-raqmīyyati kitābu waqā'i'i almu'utamari al-dawliyyi alkhāmisa 'ashara likullīyyati al-sharī'ati wa-l-dirāsāti al'islāmīyyati bijāmi'ati al-shāriqati " al'amalāta alāaftiriā'āḍiya fī almizāni 16 wa17 'ibrayla 2019m. jāmi'ātu al-shāriqati
- albanku almarkaziyyu al'urdunnuyyu – dā'iratu al'ishrāfi wa-l-riqābati 'alā niḍāmi al-mudafwa'āti alwaṭaniyyi (2020). al'amalitu almushfiratu (Cryptocurrencies).
- aljamīliyyu 'ismā'yl 'abd 'abbāsin (2019). 'iṣdāru al'ammalāat alāaftiriā'āḍiya bayna ḍawābiṭi al-sharī' wamutaṭallabāti al'aṣri almu'utamaru al-dawliyyu al-khāms 'shr likullīyyati al-sharī'ati wa-l-dirāsāti al'islāmīyyati bijāmi'ati al-shāriqati bi'unwān " al'amalāta alāaftiriā'āḍiya fī almizāni al-shārqa il'imāarit fī alfatrati mn 16-17 'abryl 2019m. <https://doi.org/10.36394/jsis.v16.i2.24>
- alḥasanu muyādatu muḥammad (2021). al'amalit al-raqmīyyatu almushafiratu albitkwīnu namūdhajan nadwatu al'umulāti al-raqmīyyati almushaffarati limajma'i alfiḥi al'islāmīyyi al-dawliyyi al-tābi'i limunazzamati al-ta'āwuni al'islāmīyyi bi-l-ta'āwuni ma'a dā'irati al-shu'ūni al'islāmīyyati wa-l-'amali alkhayriyyi jadda al-su'ūdiyyatu
- ḥanīfiyyun wlyd muḥammad (2021). al'umlātu al-raqmīyyatu " albitkwīnu " al'āthāru aliāḥṭiṣādiyyatu wa-l-ru'uyatu al-sharīyyatu dāru mwzāyaykin lil-dirāsāti wa-l-nashri
- drādkh lāfy muḥamd (2018). taḥḍiāat mūākabati al-tanzīmi alqa'anwinyi lil-taṭawwuri al-tnklūjiy lil-'amali almāliyyi wa-l-miṣrafy al-btkīn (al'umlātu al-raqmīyyati unmūdhajan 'alā al-astikhdāmi al-'āmn biḍamānātin tknlūjiyyatin fī ghīabi al-ḍamānāti alquanwinnayī mjla kullīyyati alqānūni alkawītiyyatu al'ālamīyyati al-kīt 'abhāthu almu'utamari al-sanawīyyi al-dawliyyi alkhāmisi al'adadu al-jz' al'awwal <https://doi.org/10.54032/2203-006-991-009>
- zr'yn muḥammadu jamāl w muḥammadun 'abdi albāsiṭi jāsim (2020). al'umlātu alā'uftirrā'uḍya "Bitcoin": takyīfuhā alqianwinnuy waḥukmu al-ta'āmuli bihā mijallatu al'ulūmi al-qānūniyyati 35(2). <https://doi.org/10.35246/jols.v35i2.328>
- zawāwī sufāna (2021). al'umlātu al-raqmīyyatu almushffiratu bayna mūākabati al-taṭawwuri

- al-takniwliwwijj wa-l-farāghi al-tashrī'iyi mijallatu jāmi'ati al'amīri 'abdi alqādiri lil-'ulūmi al'islāmiyyati 35(3). <https://doi.org/10.37138/emirj.v35i3.927>
- al-sanhūriyyu 'abdu al-razzāqi (1997). maṣādiru alḥaqqi fi alfiqhi al'islāmiyyi - dirāsātun muqāranatun bi-l-fiḥi algharbiyyi dāru 'ihyā'i al-turāthi
- al-sunniyyatu ḥakkawmi w rafis bāḥmada (2019). māliyyatu al'umlati alā'uftirriḍya wamadā anṭibāqihā 'alā al-nuqūdi min ḥaythu alwazā'ifu (albitkwīnu unmūdhajan dirāsātun shar'iyyatun aqtiṣādiyyatun almu'utamaru al-dawliyyu alkhāmisa 'ashara likulliyyati al-sharī'ati wa-l-dirāsāti al'islāmiyyati bijāmi'ati al-shāriqati bi'unwāni " al'amalāta alā'uftirriḍya fi almizāni al-shāriqatu il'imāarit fi alfatrati min 16-17 'abrīl 2019m.
- alshamrī 'abdu Allāh rāḍi (2019). al-ta'aṣīlu alfiḥiyyu lil-'amalāti alā'uftirriḍya almu'utamaru al-dawliyyu alkhāmisa 'ashara likulliyyati al-sharī'ati wa-l-dirāsāti al'islāmiyyati bijāmi'ati al-shāriqati bi'unwāni " al'amalāta alā'uftirriḍya fi almizāni al-shāriqati il'imāarit fi alfatrati min 16-17 'abrīl 2019m.
- shamsu al-dīni 'ashrafu tawfiqin (2019). makhāṭiru al'amalāt alā'uftirriḍya fi naẓari al-siāsati aljinā'iyati
- 'abū ṣalāḥin 'aymanu 'izzi al-dīni (2018). al'amalāta al-raqmīyyatu wa'ilāqatahā bi-l-tijāri al'ilktrūniyyati dirāsātun ḥallātun dawlatu al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati [dubayy] (risālatu miājastyr jāmi'atu al-sharqi al'awsaṭi
- ṭāla lāmiyyatun (2019). al'umlatu alā'uftirriḍya albitkwīnu almāfhūmu alkhāṣā'īṣu wa-l-makhāṭiri 'alā aliāqtiṣādi al'ālamīyyi mijallatu al'āfāqi lil-'ulūmi 4(16). <https://doi.org/10.37167/1677-000-016-026>
- al-ṭabbākhu khālid muḥammad nūrīn (2021). al'amalāta alā'uftiriāḍuya wadawruhā fi tamwīli al'irhābi waghūsli al'amwāli - nuskhatun munaqqāḥatun wafqan li'ahḍathi al-ta'dilāti al-tashrī'iyati limūājahati al'irhābi waghūsli al'amwāli (t2). dāru al-nahḍati al'arabiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- 'abdu albudayriyyu ṣafā'u jābirīn w al'asadiy ḍiā'u 'abdi Allāh (2023). al'ahkām aljinā'iyatu lil-'umlati alāaftiriā'āḍiya - dirāsātun muqārana#- almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣḍārāti al-qānūniyyati
- 'abdu alḥamīdi ṣalāḥ (2018). al'amalita al-raqmīyyatu mu'uassasatu ṭaybatu lil-nashri al-tawzī'i
- al'uthmānu jamālu 'abdi al'azīzi 'umar (2019). al-ṭabī'atu alqānawniyyatu lil-'amalāti alā'uftirriḍya wa-l-mawqifu al-tashrī'iyi minhā almu'utamaru al-dawliyyu alkhāmisa 'ashara likulliyyati al-sharī'ati wa-l-dirāsāti al'islāmiyyati bijāmi'ati al-shāriqati bi'unwāni " al'amalāta alā'uftirriḍya fi almizāni al-shāriqatu al'imārāti fi alfatrati min 16-17 'abrīl 2019m.
- 'aṭiyyatu muḥammadu yaḥyā 'ahmadu (2022). maḥallu al-tanfīdhi aliftariḍḍi albitkwīnu namūdhajan " dirāsātun waṣfiyyatun taḥlīliyyatun muqārinatun mijallatu albuḥūthi alfiḥiyyati wa-l-qqianwinnayi jāmi'atu al'azhari (38).

- 'ammūṣun sayfu al-dīni (2023). mi'yāru al-naqdi alḥukwamyi (fayiāta) badīlu al'ubūdiyyati al'afḍalu lil-ḥaḍārati al'insāniyyati (tarjamati siḥri zīnātiyyi wamāhirin alḥalwāniyyi maktabatu al'ubaykāni ṣ fāḍilun biāsmi muḥammad (2021). al-tanzīmu al-qianwinnuy lil-'umlati aliāftirāḍiyyati (albitkwīnu namūdḥajan dāru alfikri al-jāmi'iyyi
- frḥ 'aḥmd qāsimin (2019). al'amalāta alā'uftirra'ūḍya fi dawlati al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati alḥājatu 'ilā 'iṭārin qānawniyyin limūājahati makhātirihā dirāsaton muqārinaton mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alquanwinnay 16(2). <https://doi.org/10.36394/jls.v16.i2.25>
- qānūnu al-banki al-markaziyyi al-'irāqiyyi raqmu (4) lisunnati 2004m.
- qānūnu al-banki al-markaziyyi al-miṣriyyi raqmu (194/2020).
- qānūnu al-jzā' al-'māny rqm (7/2018) ,al-'dd (1226) al-jryda al-rasmiyyatu 14/ ynāyr 2018/m.
- qānūnu almu'āmalāti al-'ilktrwnya lil-mimmalika al-'ārdnya al-hāshmya rqm 15/2015 ,al-'dd (5341) al-jryda al-rsmya 17/ māyū 2015/m.
- qānūnu almu'āmalāti al-mdnya salṭanatu 'mān rqm 29/2013m ,al-'dd rqm (1012) al-jryda al-rasmiyyatu 12/ māyū 2013/m.
- al-lā'iaḥu alitnfiyyadhuya liqānūni naẓmi al-mudafwa'āti alwaṭaniyyati raqmu (1) lisanati 2019m, bisalṭanati 'umān
- majdūbun usāmatu wa bāṭilī ghaniyyatu (2021). al-nizāmu al-qqiāniwwuny lil-bitkwīni mijallatu aliājtiḥādi al-qaḍā'iyyi 13(2).
- mrsy usāmatu muḥammad zghlwl (2019). taṭawwuru al-'umlāti il'ilikitrūniyyati waḥukmuhā fi alfiqhi al'islāmiyyi " albitkwīnu unmdḥajan mijallatu al-dirāsāti al'arabiyyati bijāmi'ati alminyā 40(2). <https://doi.org/10.21608/dram.2019.161704>
- almaknūziyyu muḥammadu alḥādī (2019). ṣu'ūbatu taḥḍīdi al-ṭabī'ati alquanwinnay lil-'amalāti alā'uftirriḍya dirāsaton 'alā ḍaw'i mawqifi almusharri'na alfaransiyyi wa-l-'āurawbiyyi almu'utamaru al-dawliyyu alkhāmisa 'ashara likulliyyati al-sharī'ati wa-l-dirāsāti al'islāmiyyati bijāmi'ati al-shāriqati bi'unwāni " al'amalāta alāaftiriā'āḍiya fi almizāni al-shāriqati al'imārati fi alfatrati min 16-17 'abrīl 2019m.
- almahdāwiyyu 'aliyyun 'aḥmadu wa al'isāwiyyu 'ismā'īlu kāzim (2019). 'ab'ādu al'umlati alā'uftirriḍya almu'utamaru al-dawliyyu alkhāmisa 'ashara likulliyyati al-sharī'ati wa-l-dirāsāti al'islāmiyyati bijāmi'ati al-shāriqati bi'unwāni " al'amalāta alā'uftirriḍya fi almizāni al-shāriqatu il'imāarit fi alfatrati min 16-17 'abrīl 2019m.
- nujājiratun kamālin (2021). al-ṭabī'atu alqānawniyyatu lil-'amalāti aliāftirāḍiyyati al-raqmīyyati " dirāsaton qiāniwwanya taḥlīliyyatun muqārinaton almajallatu al-dawliyyatu lil-iājtiḥādi alqaḍā'iyyi almarkazu al-daymiqriā'ā'utū al'arabiyyu lil-dirāsāti aliāstirātyijjaya (3).
- al-najjāru 'aḥmd hishāmi qāsimin (2019). al'amilātu aliāftirra'ūḍya almushafiratu - dirāsaton aqṭisādiyyatun sharīyyatun muḥāsabiyya#- dāru al-nafā'isi lil-nashri wa-l-tawzī'i

The Legal Nature of Digital Currencies in the Omani Law: An Analytical Study

Mohammed Ibrahim Al-Maimani⁽¹⁾

Saif Nasser Al-Mamari⁽²⁾

Saleh Bouchelaghem⁽³⁾

Abstract:

Digital currencies are one of the newest innovations brought about by digital technology. Given their widespread use and adoption by many countries and their potential future developments, it is important to highlight the legislative provisions related to them. One of the most important questions that underpins all provisions on the legal nature of these currencies is the determination of their nature, which defines the related provisions. Therefore, this research seeks to shed light on the legal nature of digital currencies and discuss the proposed perspectives on this matter. The researchers used descriptive and analytical methods to achieve the objectives of the study. One of the most important results of the research is that digital currencies are a form of money that has a special nature, and the closest legal description is to treat them as securities due to their financial value as commodities, subject to trade and exchange. Digital currencies do not qualify as money because they do not meet the properties of the legal tender, most notably the absence of an institution that guarantees it and the lack of a legislative provision that recognizes them as legal money.

Keyword: Legal nature, Digital currencies, Digital technology, Money, Securities.

(1) College of Law - Sultan Qaboos University (Muscat – Oman)
s111533@student.squ.edu.om

(2) College of Law - Sultan Qaboos University (Muscat – Oman)

(3) College of Law - Sultan Qaboos University (Muscat – Oman)